عن القيام بنفسه وثمة من يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قايدا الى الحج او الى الجمعة عند ابي
حنيفة لا يلزمه الجمعة والحج والمقعد اذا وجد من يحمله الى صلاة الجمعة ذكر الشيخ محمد بن الفضل انه لا جمعة عليه عند
الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر القاضي الامام علي السغدي ان الكل على الخلاف
المسافر اذا لم يكن على طمع من الما فانه يتيمم ويصلي ليكون محرزا ثواب الادا في اول الوقت وان كان على طمع من الما
يستحب له ان ينتظر لكن لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه فلا يوخر العصر الى تغير الشمس مسافر اجنب
ولم يجد ما فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد ما يكفي الوضو ولا يكفي الجنابة فانه يتوضا ولا يتيمم مسافر اجنب فغسل وجهه
وراسه وذراعيه فلم يبق الما فانه يتيمم للجنابة لانها باقية وان تيمم وشرع في الصلاة ثم قهقه ثم وجد ما يكفي للاغتسال فانه
يغسل به اعضا الوضو وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لانتقاض التيمم ولا يغسل فرجه فانه لو احدث حدثا
غير الضحك ثم وجد ما يغسل به اعضا وضوه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لانتقاض التيمم في اعضا
الوضو برويه الما وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلاة ينقض طهارة الوضو ولا ينقض طهارة الغسل ومن الناس
من اجرى اللفظ على ظاهره يقول انها لا تنتقض طهارة الغسل والصحيح انها تنتقض ويلزمه الوضو وعن ابي يوسف
انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضا الوضو ايضا **فصل فيما يجوز به التيمم** يجوز التيمم بكل ما كان من اجزا
الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والمغرة والسبخة والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر
والحجر الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة وقال محمد
ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا ولو تيمم بارض قد رش عليها الما وبقي منها ندوة جاز به
التيمم ويجوز التيمم بالاجر والجص والحباب والكيزان والحيطان من المدر ولا يجوز بالغضارة ان كان وجهها مطليا
بالانك فان لم يكن مطليا او تيمم بظهرها جاز ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان
متخذا من التراب الخالص لم يجعل فيه شي من الادوية جاز وان لم يجعل فيه شي من الادوية ولم يكن عليه غبار
لا يجوز ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال الكرخي
يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الايمة الحلواني انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض
ثوبه او لبده او سرجه وتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانه من اجزا الارض ولا يجوز باللالي
لانها خلقت من الما ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والصفر وكل ما يذوب وينطبع
ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز ولا يجوز بالرماد لانه من اجزا الشجر لا من اجزا الارض ولو
تيمم بالثوب او باللبد لا يجوز فان ضرب يده عليه ولزق به تراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير
فلزق التراب والغبار بيده فتيمم بذلك جاز وان احترقت الارض بالنار ان اختلطت بالرماد يعتبر فيه الغالب
ان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من اجزا الارض يعتبر فيه الغلبة الارض
اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها جازت الصلاة عليها ولا يجوز بها التيمم مسافر معه سور حمار وما
طاهر ولا يعرف احدهما من الاخر قال محمد يتوضا بهما جميعا ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا راى سور حمار فانه يمضي
على صلاته ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسور الحمار ولو راى نبيذ التمر فكذلك في قول محمد وقال ابو حنيفة يقطع
صلاته ويصلي بالنبيذ واعتراض الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا جنب تيمم للطهر
وصلى ثم احدث فحضرته العصر ومعه ما يكفي للوضو فانه يتوضا به لان الجنابة زالت بالتيمم فاذا احدث بعد
التيمم ومعه ما يكفي للوضو فانه يتوضا به فان توضا للعصر وصلى ثم مر بما يكفي للغسل وعلم به ولم يغتسل حتى
حضرته المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ما قدر ما يتوضا به فانه يتيمم ولا يتوضا به لانه لما مر بما يكفي
للاغتسال عاد جنبا فهذا اجنب معه ما لا يكفي للاغتسال فيتيمم اذا تيمم ثم شك في تيممه انه احدث او لم يحدث فهو على
تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما لو توضا ثم شك في الحدث اذا تلا اية السجدة في المصر وليس معه ما لا يجوز له التيمم
لانه لا يخاف فوتها بل يتوضا بعد ذلك ثم يسجد اذا احدث في الجبانة يوم العيد مع الامام وخاف الفوات لو
اشتغل بالوضو جاز له الشروع بالتيمم فان احدث في صلاته جاز له البنا بالتيمم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لا يجوز له البنا بالتيمم ولو احدث في صلاة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر ولا يتيمم السلطان
لصلاة العيد ولا الولي لصلاة الجنازة رجل نسي التيمم الى الربع او الوتر ركعة واحدة وفعل ذلك زمانا ثم راى الوتر

ثلاثا

ثلاثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل من اهل الراي وفعل ذلك من غير ان يسال احدا ثم سال
فافتي ان التيمم الى المرفق وان الوتر ثلاث فانه يعيد ما صلى لانه ما كان مجتهدا الا اذا تيمم الرجل في موضع يتيمم منه غيره
جاز مسافر احدث ومعه ثوب نجس فوجد ما قدر ما يكفي للوضو او النجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل به الثوب
ويصلي بالتيمم وان توضا بالما وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل اذا تيمم لصلاة الجنازة وصلى جاز ان يصلي
بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضو كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان له ان يصلي به مكتوبة اخرى رجل
اتى ما من المياه اي حيا فطلب الما ولم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين ان راى قوما من اهله فلم يسالهم فصلى بالتيمم
ثم سالهم فاخبروه بالما لم تجز صلاته وان سالهم فلم يخبروه او لم ير قوما من اهله جازت صلاته مسافر نسي الما
في رحله او في رحله الما ولم يعلم به فتيمم وصلى جازت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو كان على شط نهر
او جنب بير ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين الفصلين روايتان ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم به ذكر
الكرخي انه على هذا الخلاف المسافر اذا وجد ما قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا ان يخاف
على نفسه العطش او على دابته ولو كان متيمما فوجد ما قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضايه ثلاثا ثلاثا
فلم يبق الما فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام في صلاة الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ان استخلف متوضيا ثم
يتيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وام الناس واتم جازت صلاة الكل في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر صلاة المتوضين فاسدة وصلاة المتيممين جايزة وهذه المسلة دليل على ان
في صلاة الجنازة يجوز البنا والاستخلاف ويصح فيها اقتدا المتوضي بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات اذا اراد ان يتيمم فضرب
ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم اذا قال له
نصراني خذ الما فانه يمضي على صلاته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزا فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلاة
سال فان اعطاه اعاد الصلاة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة
او تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستاصلها وان صلى ولم يمسح جاز وهذا والاستنجا بالحجر سوا اذا طهرت
المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطاها عند الكل وان لم تصل لا ذكر
في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل للزوج وطيها قبل الصلاة عند محمد ولا يحل عندهما لان عندهما
لا يسقط حق الرجعة بالتيمم قبل الصلاة وعلى قول محمد يسقط والاحوط ان لا يطاها المسافر اذا لم يجد الما ووجد
الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الما على اعضايه
ويتقاطر منه وذلك لا يتصور في زمن الشتا فاذا عجز عن التوضي يباح له التيمم رجل لم يجد الا سور كلب فانه
يتيمم لانه نجس فكان وجوده كعدمه جنب مر بمسجد فيه عين ما لا يجد ما غيره لا يباح له ان يدخل المسجد عندنا
من غير تيمم وقال الشافعي يباح للاجتياز ولا يباح للقعود ولو كان الرجل في المسجد يغلبه النوم واحتلم
تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح **فصل في المسجد** يكره المضمضة
والوضو في المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او توضا في انا وقد مر قبل هذا ولا يبزق في المسجد
لا فوق البواري ولا تحت الحصر لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسة فياخذ النجاسة بثوبه ولا يلقيها
في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقا فوق الحصر اهون من الالقا تحت الحصر لان البواري ليست بمسجد حقيقة
وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بواري يدفنها في التراب او تحت الحصى ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق
على اساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة او غيرها ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة
المسجد او حيطانه وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلى عليها الاولى ان لا يفعل فان فعل لا باس به وان
مسح بتراب في المسجد ان كان التراب مجموعا في ناحية غير منبسط لا باس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة
ارض المسجد وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به لانها ليست من المسجد وان كان في المسجد عش خطاف لا باس
بان يرمي به تنزيها للمسجد ولا يحفر بيرا في المسجد لانه لو حفر يدخل فيه النسا والصبيان فيذهب حرمة المسجد
ومهابته ولو كان البير قديما يترك كبير زمزم وان حفر في المسجد بيرا فتلف فيه شي ان حفره اهل المسجد او رجل
اخر باذن اهله لا يضمن الحافر وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سوا كان البير مضرا بالمسجد او لا
يضر كما لو حفر بيرا في ملك الغير بغير اذنه وكما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1